تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 211

للعلاّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-211

محتويات الشريط :-



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : ... الشاهد إذا ما جاءوا بمثل هذا المثال لا شك أنه سيجد بعض المحدثين يضعفون الحديث الثاني، فهو سيحار كيف يستطيع أن يأخذ بحديث يقول: يتوضأ وبحديث لا يتوضأ، إما أن يجري عملية تصفية ويستريح من أحد الحدثين إذا كان هناك مجال من الناحية الحديثية وإلا لابد أن ينتقل من المجال الحديثي إلى المجال الفقهي فيوفق بين الحديثين وهذا يحتاج بلا شك إلى معرفة القواعد العلمية الأصولية.

فإذا كان طالب العلم بهذا المثابة فالجواب أنه لا يجب عليه أن يسأل أهل الذكر، لأننا نحن نقول في كثير من أجوبتنا ومحاضرتنا أن ربنا عز وجل في مثل قوله تعالى: ((**فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**))، قد جعل المجتمع الإسلامي قسمين، قسم يجب عليه السؤال وقسم يجب عليه الجواب، وليس هناك حل وسط، مرتبة وسطى، إما أهل العلم فعليهم أن يجيبوا وإما غير أهل علم فعليهم أن يسألوا أولئك هكذا.

فطلاب العلم إذا وصلوا إلى المرتبة أنهم علماء فهؤلاء صاروا علماء وليسوا بحاجة إلى أن يسألوا أهل العلم وإلا

فهم داخلون في عداد الجمهور الذين عليهم أن يسألوا أهل العلم.

فمن وجد في نفسه هذه القدرة العلمية، لنقل الآن معرفته باللغة العربية ومعرفته بعلم أصول الحديث والجرح والتعديل ومعرفته بأصول الفقه وقضى على ذلك شرطًا من زمانه يختبر نفسه في استنباط الأحكام وعرضها على ما درس من أقوال العلماء الذين اختلفوا في كثير من المسائل هذا ليس يجب عليه أن يسأل أهل العلم، أما إذا كان ليس كذلك فنحن نعتقد قول الذين قالوا بأنه لابد من الرجوع إلى أهل العلم.

لكن هذا لا يحط شيئًا من قيمة الإتباع، فيجب أن نعرف أن هناك ثلاثة مراتب فيما يتعلق بهذا المجتمع الذي جعله ربنا عز وجل من حيث المعرفة بالعلم والجهل به قسمين كما ذكرن آنفًا فهناك مرتبة وسطى، فأكثر الناس هم مقلدون، حرام حرام حلال حلال هذا هو التقليد.

وهذا الذي نحن نحذر منه المجتمع الإسلامي أن يقع في مثله، لأنه يجب عليه أن ينطلق في عبادته بربه ليكون على بصيرةٍ من دينه كما قال تعالى: ((**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**)) .

فالمقلدون ليسوا على ... حتمًا، لكن المتبعون الذين من ديدنهم أن يعرفوا أن قول هذا العالم أو ذاك هو نابعٌ من دليل من كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز لأحدٍ أن يخالفه أو هو الرأي والاجتهاد، والرأي والاجتهاد معرض للخطأ وللصواب .

هذا إنما يفعله قلة من جمهور المسلمين الأكبر وهم الذين نسميهم بالمتبعين، فليس من الضروري أن يصبح هؤلاء علماء، لكن أيضًا لا أقول ليس من الضروري بل ليس من الجائز أن يظلوا في مصاف المقلدين.

فهناك مرتبة وسطى لا هم علماء ولا هم مقلدون وإنما هم متبصرون ويتبعون للعلماء على بصيرة من دينهم، هذا هو الرأي وحسبنا الآن هذه الجلسة وعسى أن نراكم مرةً أخرى بعد عودتكم من العمرة، فعمرة متقبلة إن شاء الله ...

السائل : أستاذنا يحكى عنك أنك أجزت أن يباشر رجلٌ تدريس العلوم الشرعية بالنسبة للبنات بشرط أن يكون متزوجًا تقيًا دون أن يكون حجابٌ ساترٌ بينهما فنرجو التدليل على ذلك من الكتاب والسنة وهل فعله أحد من سلفنا رضي الله عنهم ؟

الشيخ : سلفنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جعل يومًا خاصًا للنساء يعلمهم أمر يدينهم، وليس عندنا دليل آخر أكثر من ذلك، ولهذا اشترطنا أن يكون هذا المدرس متزوجًا ومتدينًا وتقيًا ورعًا، وما أدري إذا كان بلغكم أني أشترط شرطًا آخر ما أدري ذكر في السؤال أم لا، أن يكون أيضًا يعني ما يكون شابًا ولو كان

متزوجًا، وإنما أن يكون شيخًا وحسبك ما تسمع مع كلمة شيخ فانيا، حسبه أن يكون شيخًا يعني مسنًا والغرض من هذا واضح جدًا وهو وضع السدود والذرائع بين هذه المدرس الذي يبتلي بالتدريس على النساء، وبين أن يفتتن به، أو يفتتن هو بغيره، هذا هو وليس عندنا أكثر من هذا.

السائل : يتفرع عن هذا السؤال سؤال آخر في مجال التدريس فأغلب فجل المدارس في الجزائر مختلطة والكثير من شباب المسلمين أو أغلب يعملون في مجال التدريس ؟

الشيخ : نحن لا نجيز الاختلاط في أي وجه من الوجوه ولا يجوز حين ذاك في التدريس.

السائل : فما العمل؟ فإنه لو عمل في مؤسسة حكومية الأمر أشد وأمر اختلاط أكثر من المدارس، وأيضًا علمًا بأن كانت هناك ثمرة طيبة من الإخوان بدعوة مثل هؤلاء الشباب في المدارس؟

الشيخ : أنت لما تسألني تقول: ما العمل؟ عمل من ؟

السائل : عملنا نحن ماذا نفعل ؟

الشيخ : يعني مثلاً كأنك تعني أن هناك بعض الشباب الملتزمين وأنهم مبتلون بهذه التدريس ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : طيب هل في الإسلام شيء اسمه الغاية تبرر الوسيلة؟

السائل : طبعا لا.

الشيخ : بس يمكن عند الذين يعملون العمل السياسي في شيء من هذا، فحينئذٍ نحن ما نقول ما دام ما يوجد من يدرس على وجه الشرع تمامًا فنحن لازم نتسامح وهذا مصيبة لا تقف عند مسألة التدريس في المجتمع المختلط هذا، أو ربما تسمعون كما نسمع أن هناك طالبات في كليات الطب يتعلمن الطب، ومع العلم أن هذا التعلم أخطر من هذا التعلم الذي جاء السؤال فيه لأنه فيه اختلاط أكثر، فقد يصل الأمر أحيانًا كما نشاهد في بعض المستشفيات أن تقف الفتاة بجنب الفتى، وأن يلتقيا الرأسان معًا في فحص مريضًا ما أو جرثومةٍ ما أو أو... إلخ. حتى لا يكاد الناظر من قريب أو من بعيد أن يقول: لم يبق إلا التماس، وهو حاصل، مع ذلك يوجد في بعض الدعاة الإسلاميين من يجيز أن تطلب الفتاة المسلمة مثل هذا العلم لأنه سيقول: من يعالج نسائنا؟

هذا سؤال وارد بطبيعة الحال، فهو يقول: أحسن ما يتولى معالجة نسائنا الرجال إذًا فلنعلم بناتنا الطبابة ونحو ذلك .

هنا نقول كما قلنا بعض الشيء فيما يتعلق بالعمل السياسي نحن لا ننكر بأنه يجب أن يكون هناك نساء

متعلمات كل علمٍ هن بحاجة إليه، هذا لابد منه لأن هذا فرض كفاية.

لكن البحث هل هذا الأمر الواجب من التعلم للعلوم المفروضة كفائيًا يباح شرعًا بأي سبيلٍ كان، أي سواءٌ كان هذا السبيل موافقًا للشرع أو مخالفًا، مثلاً من جملة المخالف للشريعة وهو هذا الاختلاط، قد يقول كثيرون ونعلم هذا واقعيًا نعم وهذا مما جاءت الإشارة إليه في الرسالة السابقة أنه يجب أن نغض النظر عن ارتكاب بعض المحرمات حتى يتحقق الغاية من الذي يبتغيه المجتمع الإسلامي.

فالمجتمع الإسلامي يريد طبيبات ولا سبيل الآن إلى إيجاد طبيبات إلا بهذا الطريق غير المشروع، وهو الاختلاط مثلاً.

نحن نقول: لا يجوز هذا لكننا في الوقت الذي نقول هذا، نحن نعرف واقع الأئمة الإسلامية في كل زمان، حتى في الزمن الأطهر الأنور أن المسلمين والمسلمات ما كانوا جميعًا سواء في تقوى الله عز وجل.

هذا التفاوت موجود وبخاصة في الزمن الحالي لأن هؤلاء الناس حينما يقولون يجب تعلم هذه العلم ونحوه بأي سبيلٍ كان، ويسمعون أن معارضهم يقولون إذًا سيبقى الأمر بيد الكفار، حتى قال بعضهم فيما يتعلق بالصيغ وبيع الذهب اللي قائم على تعامل ربوي مكشوف، قالوا: هذا لابد منه أيضًا سيبقى الأمر في يدي النصارى كما هو يعني متوارث في كثير من البلاد الإسلامية، نحن نقول: كما هو الواقع أن الكفار الذين لا يحرمون ولا يحللون هم الذين يقومون ببعض الأعمال التي هي محرمة عندنا، هذا بطبيعة الحال مثاله الصياغة، لكن ليس مثال الطبابة المتعلقة بالنساء، لكني أقول شيئًا آخر: النساء اليوم سيسمعن قولين متباينين، يجوز للفتاة المسلمة أن تطلب علم الطب في هذه الجامعات المختلطة، القول الثاني لا يجوز لما فيه من اختلاط وهذا حرام وفيه تعريض لشخص المختلط للفساد.

كلاً من القولين سيوجد له أتباعه ولا شك ولا ريب، حينئذٍ نعرف نحنا بالتجربة بالواقع الملموس أن القول الأول الذي نحن نقطع بمخالفته للشريعة سيتبناه طائفة من النساء ويتعلمن علم الطب، كما تتعلم الكافرات اللاتي لا يحرمنه .

فإذا حصل هذا وهو حاصل كما هو واقع حينئذٍ سيأتي دور الفتيات المسلمات الملتزمات فيبدأن بدل يتعلمن تحت أيدي شباب ورجال يصرن يتعلمن على أيدي هؤلاء النسوة المسلمات.

فإذًا المحظور الذي يتوهمونه هو وهم وليس حقيقة، وبهذه الطريقة نحن نجمع بين الابتعاد عن المفسدة في ذوات أنفسنا ويقوم غيرنا بذلك الواجب الذي لا يجب علينا أصالةً لأنه فرض كفائي ولا يجوز بالتالي لنا أن ندخل أنفسنا في مواضع الفتة أو التهمة.

هذه هو رأيي في هذه المسألة المتفرعة من المسألة الأولى.

السائل : يعني يفهم من هذا أنه من واجب الشباب المسلم اليوم أن يتركوا التدريس ؟

الشيخ : أي نعم، يتركوا التدريس ليس مطلقًا التدريس المختلط.

السائل : يعني هو معلم أستاذ ؟

الشيخ : أعلم معلم، بس حتى لا يسجل .

السائل : في الصحوة الإسلامية في الجزائر كان قسم كبير قائم على هؤلاء الإخوة الذين يدرسون بالمدرسة ... ويصلح الله على أيديهم بأن يدخل الإسلام بالتزامه من الطلاب والطلبات فإذا ترك هؤلاء الإخوة التدريس الآن في هذا الوقت الحرج من سيقوم بالتدريس مثلاً ؟

الشيخ : وهذا الذي أشرع إليه آنفًا، يا أخي، المسلم لا يجب أن يكون كبش الفداء إلا في الحق، أنا قلت في بعض الجوابات حول مسألة الطبيبات أنا عندي بنت عندي أخت، ما أجعلها كبش الفداء لأن لابد للمجتمع الإسلامي أن يكون فيه طبيبات هذه حقيقة لابد منها، صح ولا ؟

لكن أنا لا أجعل أختي ولا ابنتي كبش الفداء، أي في تحقيق ذلك الفرض الكفائي أنا لا أفادي بابنتي ولا بأختي ووضعها في المواضع التي قد تفتتن في دينها في عرضها... إلخ.

فمجال الأمر وأن يقوم به غير ابنتي وغير أختي وغير بنتك وغير أختك واسع و واسع جدًا، فلماذا نحن نفسح المجال للصالحين والصالحات أن يعرضوا أنفسهم من أجل مصلحة غيرهم مع وجود من يحقق هذه المصلحة كما شرحت آنفًا من أولئك الناس إما الذين لا يبالون بالحلال والحرام، أو الذين يقولون فتاوى منحرفة كما أشرنا آنفًا أو ينطلقون بناءً على هذه الفتاوى، كما يقول العامة في بعض المسائل " نحن نحطها في رقبة الشيخ " .

تسمعون هذا الكلام، آه ، نحطها في رقبة الشيخ، لكن نحن لا يجب أن نكون كهؤلاء العامة.

السائل : إذا ما اتقينا الله عز وجل ... أن يعمل على تقوى الله.

الشيخ : المشكلة يا أستاذ هل هو ضامن نفسه لما يلج هذا المولج أنه لا يفتتن في دينه.

السائل : هي قائمة ... ؟

الشيخ : لكنها قائمة وأنت خارج التدريس غير قيامها وأنت في التدريس هذه المشكلة، لو أننا فرضنا أنت بقول لإخواننا اللي أجلس معهم والله أنا وبلغت الآن الرابع والسبعين من العمر أخشى على نفسي من فتنة النساء، فما بال غيري أنا من الشباب، القضية هي مخاطرة .

السائل : ... قولكم وجوب متابعة الإمام وإن ترك سنةً من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فهناك بعض

الإشكالات التي ترد على قولكم هذا، من أهمها أن هذا القول يسبب حرجًا كبيرًا وذلك أنه يلزم كل المصلين بمراقبة كيفية صلاة الإمام ليتسنى لهم متابعته، وإلا لا يكون لقولكم هذا في وجوب متابعة الإمام بالتفصيل الذي يحكى عنكم أي مانع ، وكما يعلم الشيخ حفظه الله أن الأئمة يختلفون في صلواتهم تبعًا لاختلافهم في مذاهبهم وتكليف المصلين بهذا الحكم يلزمهم أن يرقبوا صفة صلاة الإمام والحرج كما تعلمون مرفوعٌ عن هذه الأئمة، ولأن هذا مما تعم به البلوى ثم إن قولكم هذا لم يقل به أحدٌ من الأئمة السابقين ولا العلماء المحققين بل هذه المسألة تكاد تكون كتب الفقه منها خالية فنرجوا من فضيلة الشيخ أن يجيبنا عن الإشكالات المذكورة آنفًا بشيءٍ من التفصيل لأن المقام يتحمل ذلك والله يوفقكم ويسدد خطاكم ؟

الشيخ : السؤال من أصله غير وارد عليّ لأنه رأيي فهم خطئًا أنا ما قلت ولن أقول حتى ولو في المنام، أنه يجب عليّ أن الذي أقول بهذا القول أو ببعضه أن نراقب الأئمة، أنا ما أقول هذا.

السائل : هو ما يقول أن هذا قولك ولكن يقول: هذا إشكال على قولك .

الشيخ : لا هو الإشكال قائم على هذا الفهم.

السائل : أي طبعا صحيح ... هو على هذا الفهم ليس هكذا ؟

الشيخ : هو هكذا السؤال سمعنا التسجيل ... قولي هذا الذي نقلته لا يلزم منه ذاك الحرج المدعى، وذلك بأن كل مصليًا إلا صلى في مسجدٍ ما له حالة من حالتين، إما أن يعرف هذا الإمام مثلاً هل يضع يديه على السرة أم تحت السرة أو لا يعلم شيء من ذلك، فإذا علم عمل بما يعمل الإمام تحقيقًا لمبدأ إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه . وهذا ليس قولًا وليس رأيًا لي إنما هو نص الرسل صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يعلم فهو يعمل بالسنة التي يعرفها فأي إشكال في هذا وأي إلزام هذا شيء، الشيء الثاني في الصورة الأولى دخل المسجد وهو يعلم أن الإمام مثلاً يضع يده تحت السرة يعلم هذا لكن هو نسي وغلبته العادة عادة إتباعه للسنة وصلاته عن السنة فهو يصلى هكذا، لكن إذا تذكر عاد فاتبع النص الآمر بمتابعة الإمام أو عدم الاختلاف عليه، فليس في القضية حرج يمكن أن يبنى عليه مخالفة الأصل الذي جاء التنصيص وجاء الأمر به في الأحاديث الصحيحة وقد ذكرت آنفًا بعضها، فإذًا ليس هناك إلزام وإنما ينبغي بحث المسألة كقاعدة هل هي صحيحة من حيث أدلتها أما هي على شفا جرفٍ هار لأنه لا دليل عليها يلزم المكلف بأن يتبناها، أما الإلزام فالأصل غير وارد، وأظن الآن يتبين لك أن كل ما جاء بعد كلمة الإلزام أنه لسنا ملزمين به وبالجواب عليه، لأنه كما قيل هل يستقيم الظل والعود أعوج، في شيء عندك الآن بعد أن وضح لك أن ليس هناك إلزام إما أن تعلم أو لا تعلم إما أن تتذكر أو لا تتذكر، ... فابحث في الموضوع ... بكل صراحة وحرية.

السائل : أغلب الأئمة من المالكية فهم في صلاتهم يسدلون أيديهم وهم مخالفين للسنة في كثير من صلاتهم أغلب الصلاة يخالفون في السنة نتبعهم نحن ولا كيف ؟

الشيخ : هذا السؤال خطأ.

السائل : هم لا يعلمون بالسنة .

الشيخ : الانطلاق من هذا خطأ، يجب أن تدرس المسألة من أصلها، بمعنى هل المقتدي مكلف بإتباع الإمام؟ طبعًا سيكون الجواب نعم، طيب سواء أخطأ أم أصاب الآن المسألة تضيق عليك فانتبه، سواء أصاب أم أخطأ أم فقط فيما أصاب ولا يتابع فيما أخطأ ؟

السائل : فيما أصاب أو أخطأ .

الشيخ : طيب خلاص صرت معنا، لما تتابعه فيما أخطأ ؟

السائل : لأني مقتدي الإمام .

الشيخ : لكنه لو أخطأ، الصراحة تكون كما لا يخفاك بالاستسلام لأحكام الشرع وعدم التجاوب مع التقاليد، قد تكون تقاليد طابعها الاتباع، لكن واقعها الابتداع، أنت قلت أنه ما أحد من العلماء يعني قال بهذا القول الحقيقة أنا أقول أنا أحد من العلماء قال من الأوقات المكروهة التي تكره فيها الصلاة صلاة النوافل والخطيب يخطب، ما أحد قال هذا الكلام، لكن الألباني يقوله، لكن هو حين يقول هذا ما يخالفهم وهذا من العجائب لماذا؟ لأنهم قالوا على اختلافهم طبعًا بين الحنفية والشافعية، فالأحناف يقولوا إذا صعد الخطيب إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام، لكن الشافعية يقولوا إذا دخل المسجد لابد أن يصلي ركعتين تحية المسجد. إذًا نحن نقول بقول الحنفية إلى حدٍ ما الذين يقولون إنه ما في صلاة، لكن ما حصروا هذا في الأوقات المكروهة، الأوقات المكروهة عند بعضهم ثلاثة وعند آخرين خمسة، والآخرين هؤلاء تفصيل لبعض الأوقات من الثلاثة لكن ما أحد قال: ستة، لكن أنا أقول ستة، لكن أنا أقول: أخالفهم أسلوبًا، لكن ما أخالفهم عقيدةً وفكرًا، الآن فيما يتعلق بحديث (**إنما جعل الإمام ليأتم به**)، كثيرًا ما يقع الآن خلاف، الإمام قام إلى الركعة الخامسة في الرباعية نسي التشهد قالوا له سبحان الله، شيء رجع وشيء ما رجع، وشيء يقول ما يجوز أن يرجع، عفوًا ما هي هذه الصورة تبع التشهد الوسط يقول بعض الناس إنه إذا قام من السجدة الثانية للركعة الثانية إلى الركعة الثالثة ونسي التشهد الأول فذُكر فرجع إلى التشهد بطلت صلاته، لماذا ؟ لأنه انتقل من ركن إلى ركن .

الشاهد نحن نقول إن هذه الحوادث لو قال بخلاف السنة فيها بعض الناس لكن السنة هي إمامنا والسلف الصالح هم قدوتنا، فالرسول صلى الله عليه وسلم لما وضع هذا الحديث وحيًا من الله إليه هو لحل مشاكل قد تقع، قد

وقعت بعض المشاكل في الزمن الأول يمكن ما تخطر في بالنا أن تقع في هذا الزمن الفاسد.

لكننا لننظر ماذا فعل المصلون وفيهم بلا شك علماء كبار ، في صحيح البخاري ما نذهب بكم بعيدًا، أن رجلاً من الولاة لعله كان في الكوفة الوليد بن عقبة صلى بالناس صلاة الفجر، كم ركعة؟ أربع ركعات، اليوم بناءً على عدم الإيمان بهذه القاعدة التي يقول بها الألباني، فيظن أنه لا يقول بها أحد، إذا رأينا الإمام صلى أربع ركعات صلاة الفجر ماذا نفعل نحن نتابعه كواقعنا كثقافة عامة نتابعه ولا ننوي المفارقة ؟ لا نتابعه طبعًا لأنه معلوم يقينًا صلاة الفجر ركعتين، قام يا أخي صلى ركعة ثالثة والله سهيان، طيب الرابعة ما بالها، فما انتهت المشكلة بعد ما صلى أربع ركعات وسلم قال لهم أزيدكم؟ تتصوروا وقوع حادثة اليوم؟ أنا ما أتصور،... ما أحد أعاد هذه الصلاة وما أكتم الحقيقة ممكن بعض الناس يقولوا عديتم أعيدوا الصلاة، ممكن هذا لكن هل يجب عليهم؟ لا لماذا ؟ لأن الرسول حينما قال: (**إنما جعل الإمام ليأتم به فإذا كبر فكبروا**)، إلى آخر الحديث (**وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا أجمعين**)، وفي الرواية الأخرى (**فلا تختلفوا عليه**)، يريد بهذا طمس معالم الفتنة قد تقع من جراء مخالفة الإمام، فالرسول صلى الله عليه وسلم كما تعلمنا منه في غير هذه الحادثة يدفع الشر الأكبر بالشر الأصغر هذه قاعدة نفهمها من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، منها هذا الحديث (**فلا تختلفوا عليه**)، كيف يا أخي هو بيصلي هكذا؟ والله أنا صليت وراء بعض أئمة في السعودية حيث أنتقده حيث يضع يديه بعد رفع رأسه من الركوع على الصدر، أنا أقول إن هذه بدعة وقد فعلتها، تصدق ولا ما تصدق بكيفك ، أنا فعلت هذا مندفعًا وراء القاضي أعتقد أن هذا عالم فاضل وأنه يسعى وراء معرفة الحق مثلي، أو ربما أحسن مني، فأنا ما أهدر قيمة اقتدائه به في جزئية من هذه الجزئيات ، فأنا أتابعه ليس لأنه هو على صواب في هذا، هو كما قلت أنت تتبعه وهو مخطأ لماذا ؟ تحقيقًا لمبدأ إنما جعل الإمام ليأتم به، ثم لو هؤلاء الأئمة الذين أنت تشير إليهم انتبهوا إلى هذه القضية تُرى ما عاقبتها أهي أن يقتربوا منكم أم أن ينفروا عنكم؟ تكفي هذه الفائدة في هذه الجزئية قال إنها تجلب.

السائل : ... ؟

الشيخ : ينقصهم نعم ، هذا صحيح، لكن نحن الآن نتباحث لنبين أن السنة كما قال صلى الله عليه وسلم: (**تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها**)، في الحديث الآخر (**ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنتي**)، القضية هي التي تبحث كقاعدة (**إنما جعل الإمام ليأتم به**) ، بعدين ما يهمنا نحن ... لنتائجها ما دام الأصل صحيح، فما بني على صحيح فهو صحيح وما بني على فاسد فهو فاسد يكفي .

السائل : شيخنا في الموضوع هذا أحيانًا جزاك الله خيرا من خلال الحديث في هذا المجال الذي نتحدث فيه يعني الواحد ...، تذكر شيخنا في هذا المجال تذكر الموضوع هذا كان مثل ما تقول يرطب شوية من الطرف الثاني، يقول: إذا كان أقام دليل ونصح الإمام وبين له الحق فنقول فيها وجهتين نظر، وجهة نظر الاتباع ووجهة نظر أنه قام بالواجب عليه وإذا كان الرجل الإمام هذا المكابر في هذا المجال أو يعني أعطنا لقطة من هذه اللقطات الحلوة ؟

السائل : تذكر مراد .

الشيخ : أكيد ...

سائل آخر : لا لا، مراد الأحمدي الأخ الجزائري ...

الشيخ : نعم أعرفه ...

السائل : المرة السابقة يعني الشباب المتمكنين هناك ... وما اسم الثاني عز الدين ...

الشيخ : على كل حال الأخ أبو عبد الله بذكرني بجانب مما يتعلق بهذه الموضوع وهو فعلاً يعني قد يكون يعني بلسم لبعض الجراحات أنه نحن ما نقول بأنه يجب علينا أن نقلد وأن نتبع الإمام الذي يخالف السنة على الإطلاق، وسأشرح هذا لكن في الوقت نفسه نقول أنه ليس من السهل أن نقول أنه نحن بينا وخلاص ما عاد يجب علينا الاتباع، لأنه أيضًا هذه نقطة حساسة في الموضوع، إذا طلبنا إمامًا أنت تعرفه جيدًا، ونصحته بأن يتبع سنة الخفض والرفع، وأتيته بكل آية أي بكل حجةٍ وبينة، فلم يؤمن بها ولم يخضع نفسه لها واقتنعت أنت شخصيًا بأن الرجل تبين له الحق ونأى بجانبه، حينئذٍ لا يرد الموضوع السابق، لأنه هذا مستكبر، ونحن حينما نقول بهذه القاعدة نتصور الأئمة نتصور الصحابة، لأن الواقع الذي يعرفه كل دارس أنا لا أقول الخلاف الذي كان عليه الأئمة كل الخلاف لا أقوله، لكن لابد من أن أقول أن بعض الخلافات التي كانت بين الأئمة هي من الخلافات المتوارثة والمنقولة عن السلف الأول ألا وهم الصحابة، إذ الأمر كذلك فنحن الآن نتصور إمامنا يومئذ عبد الله بن مسعود يصلي بالناس ولا يرفع يديه، لا نستطيع هنا أن نتصور أنه رجل جاهل أنه رجل متعصب لمذهب لأنه ما عنده متبع هو غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هو هيك مقتنع.

فحينئذٍ نحن هذا الإمام رضيناه لنا إمامًا وقدوةً وهذا وجهة نظره فنحن نتابعه ولا ينقص من صلاتنا أي شيء إطلاقًا .

وهذا تمامًا كما نقول بالنسبة (**لا تصوموا يوم السبت**)، يتوهم بعض الناس أننا إذا تركنا صيام يوم السبت لمصادفته ليوم عاشوراء أو ليوم عرفة أو نحو ذلك أننا خسرنا فضيلة صوم أحد اليومين أن يصادف أحدهما يوم

السبت، لا نحن ما خسرنا، نحن ربحنا ربحين، الربح الأول أننا أخضعنا قلوبنا ونفوسنا لقول نبينا **(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه)**، نحن إذًا اتبعنا هذا الحديث لأن صيام يوم عرفة أو صيام يوم عاشوراء ليس فرضًا، وإنما استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم صيام الفرض إذا صادف يوم السبت جائز ما سوى الفرض نهينا عنه.

فانتهينا ترى حينما انتهينا خسرنا صوم يوم عرفة أو صوم يوم عاشوراء؟ نقول: نحن لا، نحن ربحنا ربحين ربح فيما يبدوا بادئ الرأي لا نستحقه، الربح الآخر واضح لأننا اتبعنا الشرع ما صمنا، لكن الربح الآخر مضمن في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **(من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه)**. فنحن تركنا صوم يوم عرفة لمطابقته يوم السبت، ما خسرنا صيام يوم عرفة لماذا؟ لأننا تركناه لله، فالله يعوضنا خيرًا منه، كذلك يقال من باب أولى عن صيام يوم عاشوراء. أيضًا هنا نحن حينما نتبع الإمام ضيعنا سنة الوضع أو سنة الرفع مع التكبيرات، ما ضيعنا لأنه نحن اتبعنا ما هو أوجب علينا، **(إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه)** ، نحن اتبعنا أمرًا وماذا فعلنا هنا؟ ضيعنا سنة، الثواب ثواب الواجب أعلى بكثير من ثواب السنة.فإذًا نحن رابحون دائمًا وأبدًا مهما كان الإمام يخالف السنة في وجهة نظرنا، ضربت مثالًا عاليًا الآن وهو ابن مسعود، انتقل رأي ابن مسعود إلى علقمة مثلاً اللي هو روى الحديث عن ابن مسعود أنه رأى الرسول لما دخل في الصلاة رفع يديه ثم لم يعد .

علقمة تلميذ ابن مسعود صلى بنا إمامًا ما رفع يديه، ما نقدر نقول هذا رجل جاهل رجل معاديًا للسنة و و إلى آخره، كما يقولون في الشام " بلى طول سيرة يجينا للآخر الزمان "، هذا الإمام يسدل يديه لماذا؟ نكاية في السنة؟ لا، وإنما وهمًا منه أن أمامه يقول هكذا، فهو يصلي على صلاة هذا الإمام .

وقس على ذلك كل المقلدين اليوم، فحينما نحن نتابع هؤلاء الأئمة لا نتابعهم باختصاص لذواتهم وأشخاصهم وإنما لأنهم يمثلون أئمتهم السابقين، فالحنفي اليوم حتمًا أنا أعلم أنه يمثل أبا حنفية، وأبو حنيفة يمثل ابن مسعود في هذه الجزئية، وهناك جزيئات بالعشرات والمئات إلى آخره ، فإذا في صورةٍ ما تبين لنا أن هذا الإمام معاند مكابر بعد أن بين له السنة وأقمنا عليه الحجة واقتنعنا بأنه فهم، موش ما فهم كالكثير من العامة فهم تمامًا لكن إما بلسان حاله، وإما بلسان حاله وقاله قال: **(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ)** ، هنا صل صلاتك ولا تصل صلاته لأنه مكابر فنحن لا نصور ابن مسعود ومن تلاه في إتباعه فهو كذلك، هذا ما يشير إليه أخونا أبو عبد الله جزاه الله خير، لكن أرجوا التدقيق في موضوع من يقم الحجة كما جاء في سؤالك الأول .

السائل : هم من طلاب العلم .

الشيخ : الأقوياء نعم .

السائل : أقمنا في مسجدنا مكتبةً صوتية تحوى أشرطة لعلماء الدعوة السلفية وذلك حتى يتسنى للأميين خاصةً والشباب عامةً التعرف عن هذه الدعوة المباركة الطيبة، وجعلنا لمن يريد أن يشارك في نشاط هذه المكتبة والتسجيل فيها أن يدفع أجرًا زهيدًا كحق للتسجيل أولًا وأن يدفع على كل شريطٍ يستعيره أجرًا زهيدًا كحقه للتسجيل أولًا، وأن يدفع على كل شريطٍ يستعيره شرطًا أزهد من الأول لمن كان في مقدوره ذلك وذلك حتى يتمكن القائمون على هذه المكتبة القيام بمصاريفها، ولأن تسجيل الأشرطة يكون داخل المسجد وبواسطة الإمكانات الموجودة في المسجد، وهي داخلة في نطاق مساعدة هذه المكتبة، ووجدنا إقبالًا منقطع النظير وبخاصةٍ في الإقبال على أشرطة الشيخ حفظه الله فهل يجوز هذا العمل وبخاصة ربح حقوق التسجيل والإعارة ؟

الشيخ : أقول هذا العمل يجوز والله أعلم لسببين اثنين مع قيد لابد من ذكره ، السبب الأول أن المنهي في المسجد هو البيع والشراء وهنا لا شيء من ذلك، ثانيا النهي عن البيع والشراء في المسجد أمرٌ معقول المعنى ليس أمرًا تعبديًا ليس معقول المعنى، يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن سمع من ينشد ضالةً في المسجد، **(لا رد الله عليك ضالتك إن المساجد لم تبن لهذا)** ، **(لا أربح تجارك)** لمن قال: **(إن المساجد لا تبن لهذا)** ؟

السائل : ...

الشيخ : أنا رويت حديث الضالة، الشاهد هناك أحاديث تنهى عن نشدان الضالة وأحاديث تنهى عن البيع والشراء في المسجد، هي معقولة المعنى وليست تعبدية، ما هي معقوليتها؟ ما معقولية قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مالك في موطئه وأبو داود في سننه وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ضجة في المسجد يومًا وهو في بيته فكشف الستارة وقال: **(يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة)**، في رواية **(بالقرآن)**، زاد غير من ذكرنا ألا وهو البغوي **(فتؤذوا المؤمنين)**، **(لا يجهل بعضكم على بعضٍ بالقراءة فتؤذوا المؤمنين)** .

فإذا فتح باب البيع والشراء في المسجد، انقلب المسجد إلى سوق وخرج عن الغاية التي من أجلها بنيت المساجد وصار هناك تشويش بالغ التأثير أكثر بكثير من تلاوة قرآن برفع الصوت حيث جعل الرسول عليه السلام رفع الصوت بالذكر لله وتلاوة كتابه مؤذيًا للمصلين. فالبيع والشراء يؤذيهم بلا شك أكثر وأكثر، إذا كان الأمر كذلك فالإيجار، إيجار هذه الأشرطة واستئجارها من بعض المصلين، أولًا لا يسمى بيعًا، ثانيًا المفروض ألا يتحقق من هذه الإيجار والاستئجار المفسدة

التي فهمناها التي تحقق عادةً من البيع والشراء فإذا كان هذا مضمومًا فحينئذٍ أعود إلى قوله في الأول أنه لا مانع

من ذلك لما؟ لأنه لا يخالف نصًا ولأنه لا يخالف الغاية من النص الذي شرحناها آنفًا، بعبارة أوجز، إذا كان الإيجار والاستئجار إذا صح التعبير بلغة الخرسان، تعرفون من الخرسان؟ الأخرس الذي لا ينطق، بلغة الخرسان الأوربيون مع الأسف يعرفون هذه اللغة، وهي بلا شك تفيدهم وتوفر عليهم الأشياء كثيرة وكثيرة جدًا، حيث يضعون لك سعر البضاعة فأنت تأخذ البضاعة وتلقي الثمن بلغة الخرسان مافيش كلام.

فإذا كان بهذه اللغة فلا شك أنه يجوز أما كم وما كم وكثير وقليل وراعونا ونحن الفقراء والمساكين ما يجوز هذا.

السائل : جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلم جابيًا أو شرطيًا عند أئمة الجور، فالرجاء من أستاذنا حفظه الله أن يشرح لنا الحديث مع بيان وجهه وكيفية تطبيقه في عصرنا الحاضر.

الشيخ : الحقيقة أن هذا الحديث أنا أفهمه على أنه مساعدة من هؤلاء الموظفين في هذه الوظائف مساعدة منهم للأئمة الجور على جورهم، فإن كان الأمر كذلك ممن يتوظف في هذه الوظائف فالأمر لا يحتاج إلى شرح وبيان فينبغي على كل مسلم ألا يكون لهم أجيرًا، وألا يكون لهم موظفًا، أما إذا كان الأمر ليس فيه إعانة على الجور وعلى شيءٍ من الظلم فليس هذا هو المقصود من الحديث فيجوز حين ذلك، أما أنا شخصيًا فلا أعتقد أن الأمر يخلص وينجو من الجور.

السائل : جاء في حديث عبادة بن الصامت في الصحيح (**دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**) ، فالسؤال المطروح وهو توضيح معنى الكفر البواح ؟

الشيخ : يعني كفر الصريح الذي ليس عند صاحبه حجة يقتنع بها في نفسه فضلاً عن أن يستطيع أن قنع بها غيره .

فالحجة هنا هي الحجة القاطعة البينة، أن يأتي بحجة على الكفر الذي نسميه نحن، أما إذا كان جاء بحجة هو مقتنع بها فلا يجوز الخروج عليه لأنه خالف معهودنا وخالف معلوماتنا.

وبهذا نعلل فتنة المأمون العباسي حيث خرج على العالم الإسلامي في خلافته بقوله بأن القرآن مخلوق، فهم ما خرجوا عليه فنجد العالم الإسلامي يومئذٍ وفيه العلماء الفطاحل من المحدثين والفقهاء والأئمة ما خرجوا عليهم وهم كانوا بلا شك يعني أقوى منا اليوم في الخروج عليهم، لكنهم لما كانوا يتبنون هذا الحكم وهو أنه لا يجوز

للمسلمين أن يخرجوا على حكامهم وأمرائهم إلا إذا رأوا منهم كفرًا بواحًا، ما رأوا منهم الكفر البواح لأنه الكفر البواح يمكن أن نفهمه بما يعبر عنه بعض العلماء في بعض المناسبات بما كان معلومًا من الدين بالضرورة، يعني حكمٌ يشترك في معرفته الخاصة والعامة، العالم والجاهل، فإذا أعلن الحاكم يومًا ما استباحة أمر مقطوع تحريمه مثلاً من الدين بالضرورة حينئذٍ تسقط البيعة التي بيوع بها، لأنه ارتكب كفرًا بواحًا صريحًا، أما مسألة خلق القرآن صحيح أنها خطأ بلا شك، لكن أين الدليل؟ العلماء السلف الصحابة الأولون ما تكلموا في هذه القضية، لكن لما خرجت المعتزلة بهذه العقيدة الباطلة المنحرفة طبعًا على الأدلة الشرعية، وقالوا أن كلام الله مخلوق، اضطروا علماء السنة وبخاصة منهم علماء الحديث أن يقابلوا هذا القول بنقيده وهو الصواب، بأن يقولوا كلام الله هو صفة من صافته ولا يعقل أن يكون مخلوقًا لكن هذا أشبه شيء بما يسمى علم الكلام، وأن نقول عبارة أخرى أشبه شيء بالفلسفة، من يفهم أن هذه الصفة هي صفة تابعة للذات والذات قديمة فالصفات قديمة فليزم منه الكلام إذًا ما هو مخلوق لأنه هذا صفة للخالق وا وا، هذا أمور اجتهادية استنباطية وليست كل الأمور الاجتهادية الاستنباطية باطلة، ولا كلها صواب.

لكن يختلف الأمر بين ما هو منصوص وعليه وبين ما هو بطريق الاجتهاد والاستنباط، في ذلك نجد العلماء يومئذٍ ما قابلوا دلالة النهج بالخروج عليه، لأنه صحيح جاء بأمرٍ منكر لكن ما جاء كفرًا بواحًا، ولذلك لقوا ما لقوا من التعذيب والسجن وربما الموت والقتل وما خرجوا عليهم، وهنا الآن نحن بعد أن تبين لنا ما هو الكفر البواح وضربنا بعض الأمثلة، هناك فائدة فهم هذا الحديث في هذا العصر حيث لا بيعة، أنا أعتقد أن الذين يثيرون هذا السؤال وأمثاله هم من الجماعة الخوارج المحدثين، هم يحملون الفكر الجديد الذي تبنته جماعة سموا بحق أو بباطل بجماعة الكفر والهجرة نعم .

السائل : التكفير والهجرة

الشيخ : التكفير والهجرة آه ، هؤلاء يريدون ... من كثير من حكام المسلمين، إذًا يجوز الخروج عليهم، نحن نقول لهم الأصل أنتم ما بايعتم، المسألة أهون مما يتصورون لكنها أخطر مما يزعمون، يعني من زاوية هي أهون ومن زاوية هي أخطر، في الأصل ليس هناك إمام بيوع حتى نسحب البيعة وقد رأينا إيش الكفر الكفر البواح، لا ما فيه ...